

وزارة الصحة

مديرية المشتريات والتزويد

بنود التأمين على مستودعات وزارة الصحة المركزية ومستودعات إقليم الشمال ومستودعات إقليم الجنوب وملحقاتها ومباني الادارة لها وموجوداتها التقديرية لغايات التأمين ومبنى المستودعات الخارجية في حرم مستشفى الأمير حمزة وموجوداتها ومستودع حليب وطحين PKU ومستودع الأمصال والمطاعيم

دعوة عطاء التأمين على مستودعات وزارة الصحة المركزية ومستودعات إقليم الشمال ومستودعات إقليم الجنوب

وملحقاتها ومباني الادارة لها وموجوداتها ومبنى المستودعات الخارجية في حرم مستشفى الأمير حمزة وموجوداته

ومستودع حليب وطحين PKU ومستودع الأمصال والمطاعيم حسب الكشف المرفق

ترغب وزارة الصحة بالتأمين على مستودعات الوزارة وموجوداتها وتقديم العروض ضمن المعلومات والشروط التالية :-

1. قيمة الأبنية والمستودعات وتجهيزاتها وملحقاتها وموجوداتها التقديرية وأي ضرر يحدث أثناء عمليات التحميل

والتنزيل وذلك داخل الأسوار الخارجية وملحقات هذه الاسوار وتشمل مستودعات التبريد والمستودعات

الاسمنتية والهناجر الحديدية وموجوداتها التقديرية لغايات التأمين والمباني الإدارية والخدمات وغيرها وكما

هو وارد بالكشوفات المرفقة والبالغ مجموع قيمها كالتالي:-

أ- مستودعات ياجوز (147815092) دينار أردني.

ب- مستودعات اقليم الشمال (2920313) دينار أردني.

ج- مستودعات اقليم الجنوب (1341350) دينار أردني .

د- مستودعات مستشفى حمزة (6017400) دينار أردني.

هـ- مستودع حليب وطحين PKU (342302) دينار أردني.

و- مستودع الأمصال و المطاعيم (12697000) دينار أردني.

إجمالي المجموع (171133457) دينار أردني.

2- يحق للجنة الشراء الرئيسية تجزئة العطاء بما تراه مناسباً وبما يخدم وزارة الصحة على أن يتم تقديم العروض

لكل مستودع على حدى.

3- تلتزم الشركة المتقدمة للعطاء بتقديم ما يثبت بأنها حاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين عن الأخطار المراد

التأمين عليها.

4- تلتزم الشركة المتقدمة للعطاء أن تقدم ما يثبت ملاءتها المالية وإنسجامها مع تعليمات هامش الملاءة المالية

الخاصة بشركات التأمين النافذة.

5- لا يحق للشركة التي يرسي عليها العطاء أن تطالب بأي زيادة بالأسعار مهما كانت الأسباب.

وزارة الصحة

مديرية المشتريات والتزويد

بنود التأمين على مستودعات وزارة الصحة المركزية ومستودعات إقليم الشمال ومستودعات إقليم الجنوب وملحقاتها ومباني الادارة لها وموجوداتها التقديرية لغايات التأمين ومبنى المستودعات الخارجية في حرم مستشفى الأمير حمزة وموجوداتها ومستودع حليب وطحين PKU ومستودع الأمصال والمطاعيم

6- في حال وقوع حادث تتعهد الشركة بدفع قيمة التعويض عن الضرر الفعلي والعطل الناتج عن ذلك وحسب ماورد بالشروط الخاصة للوزارة كاملاً ولا يحق للشركة إثارة مبدأ النسبية و/أو احتساب نسبة الاستهلاك على الموجودات في قيمة التعويض.

7- تلتزم الشركة التي يرسي عليها العطاء بتقديم بوليصة بالأخطار المطلوب تأمينها.

8- إذا وقع تناقض بين شروط البوليصة والشروط التعاقدية يتم الأخذ بما جاء في مصلحة وزارة الصحة.

9- التوقيع على الاتفاقية يتم خلال عشرة ايام من تاريخ إشعار الاحالة.

10- تتحمل الشركة الرسوم المقررة بدل أتعاب لجان الكشف وأية مصاريف تتعلق بالكشف.

11- يحق للوزارة إضافة أو إلغاء أي مستودع بنفس الشروط والمواصفات على أن يحسب قيمة قسط التأمين

للمستودع المضاف أو الملغى بنسبة مئوية من قيمة الاحالة إلى كامل القيمة الاجمالية المبينة بالبند رقم

(1) من الشروط .

12- إرفاق ترجمة باللغة العربية بكافة الوثائق المرفقة في عرض المناقص ما لم تكن واردة باللغة العربية.

13- لا يحق لشركة التأمين إثارة نسبة التحمل على قيمة التعويض.

وزارة الصحة

مديرية المشتريات والتزويد

بنود التأمين على مستودعات وزارة الصحة المركزية ومستودعات إقليم الشمال ومستودعات إقليم الجنوب وملحقاتها ومباني الادارة لها وموجوداتها التقديرية لغايات التأمين ومبنى المستودعات الخارجية في حرم مستشفى الأمير حمزة وموجوداتها ومستودع حليب وطحين PKU ومستودع الأمصال والمطاعيم

الشروط الخاصة :-

على شركات التأمين	على الشركات الراغبة بالمشاركة بالتأمين على المستودعات زيارة الموقع وتقديم سعرها بناءً على واقع الحال فيها وبدون أي شروط أو تحفظات
تقوم شركة التأمين المحال عليها العطاء بتعويض الوزارة عن الأضرار والأعطال الناجمة عن الأخطار التالية	1. الحريق بكافة أنواعه ويشمل أيضاً الحريق من الصواعق والحريق الناتج عن تماس كهربائي سواء صاحبه اشتعال فعلي ظاهر أو لم يصحبه لهب أو درجة حرارة مرتفعة 2. الأضرار الناتجة عن ارتفاع الحرارة من اثر الحريق 3. الأضرار الناتجة عن إطفاء الحريق. 4. السرقة بكافة أنواعها وتشمل أيضاً إستخدام المفتاح المقلد وغير المقلد. 5. تسرب المياه المؤدي لتلف المواد مهما كان مصدرها ونوعها. 6. الزلازل والزوابع والعواصف والفيضانات مهما كان مصدرها (الكوارث الطبيعية بأنواعها) 7. الحروب والإضرابات والاضطرابات و الأعمال التخريبية ولو بغير قصد 8. الأضرار الناتجة عن انقطاع أو ضعف أو تنذبذبات التيار الكهربائي أو حدوث تماس للتيار الكهربائي 9. سقوط الطائرات و/أو اي جزء منها 10. الاصطدام من قبل مركبات او اليات الغير 11. الانفجار بكافة أنواعه مهما كان مصدرها. 12. انفزار خطوط و/أو أنابيب المياه و/أو مصدر المياه الجوفية 13. يشمل الاضرار الناتجة عن عطل المكنان و/أو الأجهزة و/أو غرف التبريد 14. الاضرار التي تلحق بالمباني والمنشآت الناتجة عن الحوادث والأخطار المغطاه. 15. الأضرار التي تلحق بموجودات المستودع بغض النظر عن طبيعتها ونوعها.
التغطيات الإضافية	1- تمتد التغطية التأمينية لتشمل مصاريف ازالة الانقاض بكافة أسبابه. 2- تمتد التغطية التأمينية لتشمل مصاريف الاطفاء . 3- تمتد التغطية التأمينية لتشمل مصاريف الخبراء والمعاينين. 4- تمتد التغطية التأمينية لتشمل مسؤولية المؤمن لهم القانونية والثابتة بموجب حكم قضائي صادر عن الجهات المختصة تجاه المجاورين . 5- تمتد التغطية التأمينية لتشمل مسؤولية المؤمن لهم تجاه السلطات. 6- تمتد التغطية التأمينية لتسرب المياه العرضي للمرشات. 7- جميع التكاليف المادية وأية تعويضات نتيجة الأضرار التي تلحق بالعاملين بسبب الحوادث المغطاة بموجب عقد التأمين.
قيمة التعويض (العطل، الضرر،)	1- تشكيل لجنة من قبل معالي وزير الصحة من أصحاب الخبرة في مجال إختصاصهم لتقدير وتحديد الأضرار والخسائر للموجودات وقيمتها بالاعتماد على وأرصدة السجلات للموجودات (الورقية و/أو الالكترونية) في المستودعات والامانات قيد التسليم للمواد الموردة من قبل الموردين المتعاقد معهم من قبل الوزارة ومستشفى الأمير حمزة.

وزارة الصحة

مديرية المشتريات والتزويد

بنود التأمين على مستودعات وزارة الصحة المركزية ومستودعات إقليم الشمال ومستودعات إقليم الجنوب وملحقاتها ومباني الادارة لها وموجوداتها التقديرية لغايات التأمين ومبنى المستودعات الخارجية في حرم مستشفى الأمير حمزة وموجوداتها ومستودع حليب وطحين PKU ومستودع الأمصال والمطاعيم

الخسائر)	2- تقدر قيمة التعويض والأضرار والعطل الناتج عن الأخطار المذكورة أعلاه من قبل مسوي خسائر معتمد من ضمن خمسة مسويين يتم تسميتهم من قبل الوزارة ويتم الأخذ بما ورد في تقرير اللجنة المشكلة.
	بعد إصدار اللجنة تقريرها بالأضرار والخسائر للموجودات وتقدير قيمة التعويض الناتجة عن الأخطار الواردة أعلاه من قبل مسوي الخسائر المتفق عليه تلتزم شركة التأمين بدفع التعويض بالاضافة إلى أي مبالغ ثابتة بحكم قضائي خلال ثلاثون يوماً.
مدة التأمين	سنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية الواردة في قرار الإحالة للجنة الشراء الرئيسية الحق في تمديد العقد حسب نظام المشتريات الحكومية المعمول فيه وبنفس الشروط أعلاه وبنفس الأسعار.
طريقة دفع أقساط التأمين	تقوم الوزارة ومستشفى الأمير حمزة كلاً بما يخص مستودعاته بدفع قيمة أقساط التأمين ضمن الشروط الآتية الدفعة الأولى بعد أربعة أشهر من تاريخ بدء سريان الاتفاقية الدفعة الثانية بعد أربعة أشهر من موعد الدفعة الأولى الدفعة الثالثة عند انتهاء العقد شريطة تسوية التعويضات السابقة
الضمانات	تقدم كفالة مالية بقيمة 10% من قيمة الاحالة.
الجهات المعنية في حالة وجود خلافات بين الطرفين	أي جهات مرجعية قضائية مختصة في المملكة الاردنية الهاشمية
أن تكون ترتيبات إعادة التأمين لهذا العطاء منسجمة مع تعليمات معايير إعادة التأمين ويلتزم مقدم العرض بان يذكر اسم معيد التأمين وتصنيفه وبيان كيفية توزيع الحصص لغاية 100%.	
طريقة التبليغ عن الحوادث	يتم تبليغ شركة التأمين عن الحادث خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ وقوع الحادث من خلال أية جهة معنية وبالطريقة التي تراها مناسبة.